

تسلمه لي في بلد كذا او هي غير كبير كبقدر كذا ايضا  
 في اولها وان بعد عن منزل او في اي محل بقيت منه  
 صح ان لم يشع وتم على حفظ الابدان وهي تختلف  
 باختلاف الدول ومن ثم لو عين دار الارضاع بقيت  
**ويصح السلم مع التصريح بكونه حالا** ان وجد  
 المسلم فيه حينئذ والايمن الجمل وكونه **موجلا**  
 اجماعا فيه وقياسا او تورا في الحال لانه اقل غير  
 وانما تعين الاجل في الكتابة لعدم قدره القوت  
 عندها على شي وكون البيع يعني عنه سميها  
 ان كان في الذمه لا يقتضي متعه على ان العرف  
 افرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع **فان**  
**اطلق العقد** عن التصريح بهما فيه **العقد حالا**  
 كالشر في البيع **وقيل لا يتعقد** لان العرف فيه  
 التاجيل فالسلوك عنه يصير كالتاجيل ثم هو  
 ورد بمنع ذلك كما هو واضح **ويشترط في الاجل**  
**العلم بالاجل** للعاقدين او لعديهم غيرها او  
 لعدد التواتر ولو من كفاير ولو كان الاجل ثابتا  
 لم يضر جهل العاقدين به كما ياتي اما اذا لم يعلم  
 فلا يصح كاليحصاء او قدوم الحاج او طلوع الشمس  
 او الثبتا ولم يزيد او قهقهما المعين وكاليوال  
 او اخر رمضان لو قوعه على الاول والاخر كله  
 هذا

هذا ما نقله عن الاصحاب وان اطال المتأخرون  
 يورده او في يوم كذا او في رمضان مثلا لانه كالمسلم  
 جعل طرفا بائنا قالوا محله جزء من اجزائه وهو محمول  
 وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق  
 بالجهول كقدوم شريد قبله بالعام ثم تعلق باوله  
 للتعيين للوقوع فيه لاس حيث الوضع اي لما  
 ياتي في وضع المعلوم منه رد غير قول واحد وان  
 استحسنه الرافعي بقلعه باوله يقتضي ان  
 الاطلاق يقتضيه اي وحده وضعا ولام حيث  
 العرف لانه يقتضي صدق الطرفين على جميع ازمته  
 صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما  
 هو القاعد في التعلق بالصفت انه حيث  
 صدق وجود اسم العلق به وقع العلق ومن  
 ثم لو علق طلاقها قيل موثوقه حال لا لصدق الاسم  
 او تكلمها لئلا يد في يوم الجمعة وقع بتكلمها  
 له انشايوها لئلا لم يتقيد باوله واما المسلم  
 فاله يقبل التاجيل بالجهول ثم يقبله بالعام  
 واما قبله بنحو العيد لانه وضع لكل من الاول  
 والثاني بعينه فدلالة على كل منهما اقوى من  
 دلالة الطرف على ازمته لانه لم يوضع لكل منهما  
 بعينه بل لئلا من منهم منها كذا قاله ابن الرفعة